مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٦/٢٨ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال ذكي عبد الرحمن اللمعي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / عمر ضاحي عمر ضاحي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / هشام سلامة مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعاوى التالية:

أولاً: الدعوى رقم ٢٢٥٧٥ ورقم ٣٠١٩٥ لسنة ٦٥ قضائية

المقامتين من/ محمود حسن أبو العينين.

ثانياً: الدعوى رقم ٢٦٤٣٨ لسنة ٦٥ قضائية

المقامة من/ بدر الدين عوض عبد القادر

ثالثاً: الدعوى رقم ٢٨٠١٠ لسنة ٦٥ قضائية

المقامة من/ أشرف محروس المغازي

رابعاً: الدعوى رقم ٢٩٥٤٩ لسنة ٦٥ قضائية

المقامة من/ مختار كمال مصطفى أبو هاني

خامساً: الدعوى رقم ٣١٤٥٥ لسنة ٦٥ قضائية

المقامة من:

١- حمدي الدسوقي محمد الفخراني

٢- ياسمين حمدي الفخراني

٣- سامح أحمد إبراهيم فوده

ضد كل من:

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣- وزير التنمية المحلية بصفته

٤- وزير الداخلية بصفته

٥- وزير العدل بصفته

﴿ الإجـــراءات ﴾

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ أقيمت الدعوى الأولى بصحيفة أودعها المدعي قلم كتاب هذه المحكمة طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً ووقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بحل الحزب الوطني الديمقراطي مع ما يترتب على ذلك من آثار ومصادرة ممتلكاته وأمواله ومقاره وحرمان أعضائه والمنتمين إليه من ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي ، ثم عدل طلباته بصحيفة معلنة أودعت قلم كتاب المحكمة إلي طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن إصدار قرار بحل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الجمهورية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ أقام ذات المدعي في الدعوى سالفة الذكر الدعوى رقم ٣٠١٩٥ لسنة ٦٥ق بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وطلب في ختامها ذات الطلبات التي اختتم بها صحيفة تعديل الطلبات في دعواه الأولى على النحو سالف البيان ، أي أنه طعن على ذات قرار الامتناع عن حل المجالس المحلية على مستوى الجمهورية .

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٥ أودع المدعي في الدعوى رقم ٢٦٤٣٨ لسنة ٦٥ق صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة ثم أقام المدعي في الدعوى رقم ٢٨٠١٠ لسنة ٦٥ قضائية دعواه بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ ، وأودع المدعي في الدعوى رقم ٢٩٥٤٩ لسنة ٦٥ق صحيفة دعواه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠، وأخيراً أقام المدعون في الدعوى رقم ٣١٤٥٥ لسنة ٦٥ق دعواهم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥، وقد اختتمت صحف الدعاوى سالفة البيان بطلبات مماثلة وهي وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن حل المجالس المحلية على مستوى الجمهورية مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم في الشق العاجل من هذه الدعاوى بمسودته دون إعلان.

وقد ساق المدعون سنداً لطلباتهم سالفة البيان أسباباً متشابهه خلاصتها أن مصر أصبحت بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في عهد جديد بعد أن زال عنها النظام السابق وانقضى الحزب الوطني بحكم المحكمة الإدارية العليا، الأمر الذي يستوجب زوال ما تبقى من جذور ذلك النظام أو متصلاً بحزبه المذكور، وأن المجالس المحلية الشعبية التي أجريت انتخاباتها في ظل سيطرة وهيمنة ذلك الحزب ونظامه البائد ماتزال قائمة رغم أنها نتاج انتخابات مزورة وباطلة استولى فيها الحزب الوطني على ما يقرب من ٩٨% من مقاعدها على مستوى الجمهورية وتبلغ ١٧٥٠ مجلساً محلياً على مستوى المحافظات والمدن والقرى وبالتالي يتعين حلها حتى يستقيم الحال في البلاد في ظل ما تنتظره من انتخابات تشريعية ورئاسية خاصة وأن هذه المجالس أصبحت عبئاً على البلاد لما تسببت فيه من فساد للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وما يزال أعضاؤها وهم أكثر من ٥٤ ألف شخص يقودون الثورة المضادة لثورة الشعب بل إن بعضهم شارك في المظاهرات التي خرجت لتأييد النظام السابق.

وأضاف المدعون أنه لما تقدم يكون امتناع الجهة الإدارية وعلى رأسها المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي يدير البلاد بعد الثورة عن حل هذه المجالس يمثل قراراً سلبياً غير مشروع مما يتعين معه الحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وقد عينت المحكمة جلسة ٢٠١١/٣/٢٩ لنظر الشق العاجل من الدعوى رقم ٢٢٥٧٥ لسنة ٦٥ قضائية ، وفيها حضر المدعي وقدم حافظة مستندات ومذكرة وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١١/٥/١٧ وفيها قدم المدعي صحيفة تعديل طلباته المشار إليها إلي وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الامتناع عن حل المجالس المحلية الشعبية وقدم مذكرة بدفاعه في حضور محامي الدولة وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١١/٦/٢١ وكانت قد نظرت الشق العاجل من الدعويين رقمي ٢٨٠١٠ و ٢٩٥٤٩ لسنة ٦٥ق على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث قدم المدعي في الأولى أربع حافظات لمستندات طويت على صور أحكام سبق صدورها بشأن انتخابات المجالس المحلية الشعبية، وقد قررت المحكمة ضم هاتين الدعويين معاً ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ وخلال حجزهما للحكم قدم المدعي في الدعوى رقم ٢٩٥٤٩ لسنة ٦٥ق مذكرة بدفاعه، وأودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الجهة الإدارية مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً بنظر طلب حل المجالس المحلية، وبعدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار الإداري وطلبت إعادة الدعوى رقم ٢٨٠١٠ لسنة ٦٥ق للمرافعة، وبجلسة ٢٠١١/٦/٢١ قررت المحكمة إعادة الدعويين للمرافعة لذات الجلسة لضم هاتين المذكرتين.

وكانت المحكمة قد حددت لنظر الشق العاجل من الدعوى رقم ٢٦٤٣٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ وفيها حضر المدعي وحضر كل من المحامين نبيه الوحش ، أشرف محمود حسن ، بشير الدين محمود محمد ، وطلبوا التدخل في الدعوى وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١١/٦/١٤ وفيها قدم المدعي حافظة مستندات طويت على صورة حكم المحكمة الإدارية العليا بإنقضاء الحزب الوطني وأيلولة ممتلكاته وأمواله ومقاره للدولة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى المذكورة بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ ، وفيها أعيدت للمرافعة لذات الجلسة لنظرها مع الدعاوى المشار إليها بصدر هذا الحكم، أما الدعوى رقم ٣٠١٩٥ لسنة ٦٥ق . فقد حددت المحكمة لنظر الشق العاجل منها جلسة ٢٠١١/٦/٢١ وفيها حضر المدعي وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها.

كما نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى رقم ٣١٤٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠١١/٦/٢١ وفيها حضر المدعون وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها.

ولما كانت المحكمة طبقاً لما تقدم قد نظرت الدعاوى المشار إليها جميعاً ليصدر الحكم بجلسة المرافعة في ٢٠١١/٦/٢١ فقد قررت ضمها جميعاً للارتباط وليصدر فيها حكم واحد بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمــة)

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعيين في الدعاوى المشار إليها بصدر الحكم يطلبون الحكم بقبول هذه الدعاوى شكلاً، وبصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن حل المجالس الشعبية المحلية على مستوى

الجمهورية مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم في هذا الطلب بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى الذي أيدته هيئة قضايا الدولة في مذكرة دفاعها فإنه غير سديد ومردود عليه بأن مؤدى نص المادة ١٤٥ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ومعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ حسبما سيرد تفصيلاً بهذا الحكم فيما بعد أن امتناع الجهة الإدارية المختصة عن حل تلك المجالس يشكل قراراً إدارياً سلبياً مما تختص هذه المحكمة بنظر طلب وقف تنفيذه وإلغائه طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مما يتعين معه رفض هذا الدفع وتكون المحكمة مختصة ولائياً ونوعياً بنظر الدعوى، كما تلتفت المحكمة عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري استناداً إلي ذات الأسباب.

أما عن مدى توافر شرط المصلحة في الدعويين فإنه لما كانت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية: الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية" وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن تطبيق مفهوم هذا النص على أن الصفة والمصلحة تندمجان في دعوى الإلغاء ، وأن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلي القضاء لحماية حقه أو للحصول عليه، وبالتالي يجب أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها وأن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة ويتعين توافر هذه المصلحة عند رفع الدعوى واستمرارها حتى صدور حكم نهائي فيها وإلا كانت مفتقرة لشرط هام من شروط قبولها، ولا يلزم أن يمس القرار المطعون عليه بدعوى الإلغاء حقاً ثابتاً للمدعي على سبيل الاستئثار والانفراد، وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً مباشرة في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره، وغني عن البيان أن مساهمة المواطن في الحياة العامة ليست حقاً له فقط كمواطن بل هو واجب عليه يلتزم بأن يحرص على أدائه وأن يتخذ من الوسائل ما يكفل له ذلك في حدود القانون، وقد حرص المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي حظى بشرف إدارة البلاد عقب نجاح ثورة الشعب في الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ على تأكيد ذلك في الإعلان الدستوري الصادر عنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ حيث نصت المادة الثالثة منه على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية " ولذلك فلكل مواطن يشرف بالانتماء لهذا الوطن مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على قرار الامتناع عن حل المجالس الشعبية المحلية خاصة في هذه الظروف التي تمر بها البلاد ولما لهذه المجالس من اختصاصات – على ما سيرد بالحكم – تؤثر مباشرة في حياة المواطنين كافة . وترتيباً على ما تقدم فإن شرط المصلحة متوافر في المدعين جميعاً وتلتفت المحكمة عن الدفع الذي أبدته هيئة قضايا الدولة في هذا الشأن خاصة في مذكرتها المودعة بالدعوى رقم ٣١٤٥٥ لسنة ٦٥ق.

ومن حيث إن الدعاوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فمن المقرر في قضاء مجلس الدولة أنه يشترط للحكم به توافر ركنين مجتمعين فإن تخلفا أو تخلف أحدهما امتنع على المحكمة القضاء بذلك أولهما ركن الجدية

ويتصل بمشروعية القرار بأن يكون بحسب الظاهر من الأوراق مخالفاً للقانون بما يرجح إلغاءه عند الفصل في طلب الإلغاء، والثاني هو ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى فيما بعد بإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإنه تجدر الإشارة بداية إلي أن المجالس الشعبية المحلية التي مازالت قائمة حتى الآن في جمهورية مصر العربية كانت تستمد شرعية وجودها ضمن نظام الحكم من الدستور السابق للبلاد – دستور ١٩٧١ . حيث كانت تنص المادة ١٦٢ منه على أن: "تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ..".

وقد جاء النص على هذه المجالس في الدستور المشار إليه في باب نظام الحكم وكفرع عن السلطة التنفيذية التي ضمت رئيس الجمهورية والحكومة ثم الإدارة المحلية، وقد بين قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ كيفية انتخاب أعضاء هذه المجالس وبين "تشكيلاتها على مستوى وحدات الإدارة المحلية المختلفة والاختصاصات المنوطة بها.

ومن حيث إنه صار واقعاً ملموساً اعترف به الجميع على المستوى المحلي والأقليمي والعالمي أن ثورة الشعب المصري في الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ قد نجحت نجاحاً باهراً حيث هب هذا الشعب العظيم بكل طوائفه وأطيافه يصرخ في وجه النظام السابق لما آل إليه حال البلاد في عهده، حيث طال الفساد كل شئ وتردت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وعزت عليهم خيرات بلدهم وثرواته وهم يرونها تحت سيطرة الفاسدين الذين جحدوا كل شئ وأنكروا عليهم حقوقهم في وطنهم الذي ولدوا فيه وعاشوا على أرضه خلفاً لأسلافهم وأجدادهم . وقد أجبرت هذه الثورة العظيمة الرئيس السابق للبلاد على أن يتخلى عن منصبه للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة البلاد ودافع عن ثورة شعبها الذي أيده والتف حوله ومازال، وقد أصدر المجلس المذكور بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ إعلاناً دستورياً أعلن فيه حل مجلس الشعب والشورى وتعطيل العمل بدستور ١٩٧١ ، وكأثر مباشر لهذه الثورة وإزاحة رأس النظام الحاكم آنذاك رغماً عنه عن السلطة سقط هذا النظام وتهاوت أركانه في سرعة هائلة ونزع الغطاء عن ممثليه فبانت عورات لهم كانوا يخفونها عن الشعب ويتجملون من خلفها بأقنعة زائفة لم يرد الله لهم ستراً منها بعد أن أمهلهم زمناً طويلاً للإصلاح دون جدوى فأخذهم أخذ عزيز مقتدر حيث ألقى القبض عليهم لما نُسب إليهم من فساد وإفساد للحياة العامة والخاصة في مصر وإضرار بمصالح الوطن ونهب وسلب لثرواته وتفريط فيها بأبخس الأثمان واكتسابهم من وراء ذلك أموالاً طائلة لأنفسهم دون حق وأدخل السجن منهم عدد غير قليل بعد إدانتهم بأحكام قضائية ومن لم تصدر ضده أحكام مازال قيد التحقيق والاتهام والمساءلة لم تبرأ ساحته بعد، وفي ٢٠١١/٤/١٦ أصدرت المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى (أحزاب) حكماً تاريخياً كتبت به شهادة وفاة حزب ذلك النظام – الحزب الوطني الديمقراطي – الذي كان أعضاؤه يسيطرون على وظائف ومناصب ومؤسسات وهيئات الدولة حيث قضت بانقضاء الحزب المذكور وتصفية أمواله وأيلولتها إلي الدولة، ولعله من العلم العام الذي لا يخفى على أحد أن الأغلبية العظمى من أعضاء المجالس الشعبية المحلية القائمة في البلاد أن لم يكن كلهم هم من

أعضاء ذلك الحزب المنقضى وكانت هذه المجالس من بين أدوات ذلك النظام وبها ينفذ سياساته وأفكاره وكان أعضاؤها لا يتحركون إلا تنفيذاً لمراد من كانوا يديرون هذا الحزب ووفقاً لأهوائهم وبما يحقق رغباتهم ، ومن غير المقبول أن يزاح رأس ذلك النظام كأثر لثورة الشعب في ٢٥ يناير ٢٠١١ بل ويسقط النظام كله بقادته ورموزه وأعضائه وأدواته وحزبه، ومع ذلك تظل المجالس المحلية الشعبية قائمة حتى الآن رغم فقدانها لأصل شرعيتها في الدستور بعد أن عطلت أحكامه وانقطع عن هذه المجالس حبل الانتماء الحزبي ، وتبراً منها الشعب فلم يعد لها دور في سياسة أو إدارة الوطن ولم تعد تمثل أحداً فيه وبالتالي بات حلها وإبعادها بتشكيلها الحالي عن أي دور في الحياة العامة للبلاد حتماً مقضياً وصار واجباً على السلطة المختصة أن تبادر إلي القيام به واتخاذ الإجراء القانوني اللازم لذلك.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٦٢ من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتسير عليه البلاد حتى وضع دستور جديد تنص على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً ونافذاً..." وكانت المادة ١٤٥ من قانون الإدارة المحلية سالف الذكر المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن : " يصدر بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو لغيرها من وحدات الإدارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء" ومؤدى هذا النص أن المشرع منح مجلس الوزراء سلطة تقدير الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلي حل المجلس الشعبي المحلي ويتحقق من خلال هذا الإجراء مصلحة عامة للبلاد ، ولا شك أن سلطة مجلس الوزراء في هذا التقدير ليست مطلقة دون رقابة من القضاء فقد استقر قضاء مجلس الدولة من زمن بعيد على ألا تفلت أعمال الإدارة من رقابة المشروعية ولو كانت سلطتها في اتخاذها تقديرية ، وإذا كان قضاء مجلس الدولة قد سلم للإدارة بحقها في تلك الحالة في اختيار الوقت الذي تتدخل فيه وتصدر قرارها حين لا يكون إلزام عليها بالتدخل في وقت محدد فإنه استقر على عدم مشروعية تراخيها في التدخل متى كانت المصلحة العامة في اتخاذ الإجراء ظاهرة كالشمس في كبد النهار ولا تحتمل تأخيراً ولا تستحق تقاعساً بل إن التراخي في التدخل يضر بتلك المصلحة العامة التي تتكون من مجموع مصالح المواطنين، والقاضي الإداري في هذه الحالة يراقب الوجود المادي للواقع التي ترتكن إليها السلطة المختصة في امتناعها عن التدخل ثم يراقب صحة تكييفها لهذه الوقائع وما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي هذا الامتناع من عدمه ثم يزن كل ذلك بميزان القانون والشرعية ليحكم في النهاية بصحة موقف الإدارة أو بعدم سلامته ومخالفته لمبدأ المشروعية فيردها عنه التزاماً بسيادة القانون.

وليس من شك في أن ما سلف بيانه من سقوط النظام السابق كله وانهيار أدواته ورموزه وزوال حزبه كأثر لثورة الشعب المصري تعد أسباباً كافية لإصدار قرار بحل المجالس الشعبية المحلية بحسبان أنها كانت أداة من أدوات ذلك النظام وركيزة من ركائزة في الحكم ، وفي حلها عين المصلحة العامة لهذا الوطن لا تصارعها مصلحة أخرى ولا توجد مصالح معها تتم المفاضلة بينها حتى يمكن القول بأن مجلس الوزراء يجري تقديراً للمصلحة العامة الأولى بالرعاية فحل هذه المجالس يمثل مصلحة عامة واحدة قامت فيما تقدم بيانه مبررات

وأسباب التدخل لتحقيقها، ذلك أن هذا الشعب العظيم الذي أودع في تاريخ البشرية وضميرها حضارة قديمة استمرت قروناً من الزمان نهلت من خيرها كل الشعوب والأمم يستحق أن يكون له نواب يمثلونه في المجالس النيابية والتنظيمات الشعبية التي تراقب عمل الحاكم وتصرفات الإدارة وتكون على قدرة وشموخه ، نواب ومؤسسات تأخذ بيد ثورته العظيمة إلي طريق الصلاح والتنمية والعلم والتقدم في شتى المجالات فترعى خطى الإصلاح المنشود على أرض الواقع وتراقب عمل وحدات الإدارة المحلية ليل نهار حتى تصل بالبلاد إلي بر الأمان وتلحق بدول كانت تسير خلفها قبل أن يبتلى الوطن بمن اعتلوا سدة الحكم في غفلة من أبنائها المخلصين الأطهار.

إن واقع الحال في كافة محافظات مصر وما كشفت عنه ثورة الشعب في يناير ٢٠١١ لخير شاهد على وجوب حل هذه المجالس الشعبية المحلية وأن الامتناع عن حلها رغم ذلك يشكل قراراً سلبياً غير مشروع فضلاً عما تقدم بيانه فقد ثبت بيقين أن تلك المجالس قد أخلت إخلالاً جسيماً بمصلحة هذا الوطن وقصرت في أداء مهامها وتقاعست عن ممارسة الاختصاصات التي حددها لها المشرع في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه على مستوى كل وحدات الإدارة المحلية وهي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى فقد أناط بها المشرع في نطاق المحافظة مهمة الرقابة والإشراف على المرافق والأعمال التي تدخل في نطاق المحافظة والتأكد من تنفيذ خطط التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية وإقرار مشروعات خطط التنمية والمشروعات العامة بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمراني والتعمير وإقرار إنشاء المشروعات الانتاجية المحلية وعلى الأخص تلك المتعلقة بالأمن الغذائي ودراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وإقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات ، وبالنسبة لباقي الوحدات المحلية فقد اختص المشرع مجالسها الشعبية المحلية بمهام يدور مضمونها مع ما تقدم بالنسبة للمحافظة ومنها ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون المشار إليه وأهمها الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي ، وعلى الرغم من هذه الاختصاصات بالغة الأهمية في حياة المواطنين كافة فإن واقع حال البلاد كما تقدم يشهد على أن تلك المجالس لم تنهض بما هو مطلوب منها تجاه هذا الوطن ولذلك دب الفساد جنبات كافة وحدات الإدارة المحلية وانتشرت الرشاوى لإنجاز المصالح الخاصة بالمخالفة للقانون وعم الجهل والفقر والمرض الغالبية العظمى من الشعب بعد أن أهملت تلك الجهات إنجاز أية أعمال ترفع من شأن المواطن وتحفظ علية بدنه وعقله ووقته وجهده وفشلت سياسة المحافظات في توصيل خدمات مرافق الدولة إلي المواطن فقدمت له تعليماً رديئاً لا يستفيد منه المواطن أو الوطن وتوارت جامعات مصر بعيداً عن ركب العلم والعلماء، وانتشرت العشوائيات في كافة مدن مصر وأصبحت تمثل خطراً داهماً يهدد الوطن بمن فيه وما عليه، وانهارت أسس التخطيط العمراني في مدننا وقرانا وشوارعنا وأحيائنا وضرب الطامعون عرض الحائط بخطوط التنظيم وأصول البناء وحصلوا عن طريق فساد هذه المحليات على موافقات تبرر لهم مخالفاتهم أو ارتكبوها دون أن يحاسبهم أحد ، وضربت فوضى المرور والمركبات – التي تجوب شوارع الوطن وكل شبر فيه – كل أمن أو هدوء ينشده أبناء الوطن، وأكلت التعديات الظالمة أكبر ثروة يملكها هذا الوطن وهي أرضه الزراعية التي عاش على خيرها وسقاها بدمه ومياه نيلها العظيم عبر العصور

والأيام وترك كل من يريد أن يفسد في الأرض بأن يشيد عليها ما يشاء من أبنية بحجج واهية في وقت تشكو فيه صحراء مصر الشاسعة الغربة والوحدة وتنشد من يستصلحها أو يستزرعها أو يسكنها ولا مجيب ، كل هذا التدمير والإهمال لثروات هذا الوطن وخيراته ما كان ليحدث أو يكون بهذا القدر الهائل لو كانت المجالس المحلية التي شكلت في ظل النظام السابق وبأعضاء ينتمون لحزبه البائد قد قامت بمهمتها التي حددها لها القانون أو راعت بها حق هذا الوطن عليهم ولكن هذه المخالفات حدثت ليلاً ونهاراً وعلى مدى الأيام والسنين تحت بصر وأعين النظام السابق وأدواته ومنها هذه المجالس الشعبية المحلية التي كان يفترض أن تكون الجهاز الرقابي الأول الذي يقف حائط صد أول في وجه الفساد وأهله في كافة المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى وتسهر على رقابة عمل الحكومة وتصرفاتها في نطاق هذه الوحدات وتحرص على التأكد من حسن قيام أجهزتها المختلفة بأداء مهامها على نحو يتفق وصحيح القانون حتى تقدم للمواطنين خدمات ترفع من قدرهم وتحقق آمالهم في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال التعليم والصحة والأمن والعمل والإنتاج وكفالة حرياتهم الأساسية إلي غير ذلك . ولكن هذه المجالس نكلت عن كل ذلك حتى وصلت البلاد إلي ما هي فيه من أوضاع متردية وفساد إداري ومالي في كل ما يتصل بأداء هذه الأجهزة التي يفترض أن هذه المجالس كانت تراقب أداءها وسلوك القائمين عليها.

ومن حيث إن المحكمة تخلص مما تقدم بيانه إلي أن هذه المجالس الشعبية المحلية القائمة قد فقدت أصل شرعية بقائها في نظام الحكم بمصر كأثر مباشر لنجاح ثورة الشعب في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ وكنتيجة حتمية لتعطيل العمل بالدستور السابق الذي كان ينص عليها ويجعلها من أجهزة نظام الحكم وجزءاً من السلطة التنفيذية فيه، وكانت أحد أدواته في تنفيذ سياساته وأفكاره التي دمرت وأفسدت كل شئ جميل في هذا الوطن، كما أنها من ناحية أخرى لم تنهض بالاختصاصات المحددة لها في القانون وتبرأ منها الشعب بعد نجاح الثورة بعد أن سقط نظام الحكم الذي كان يرعاها ويوفر لها أسباب البقاء وسقطت كافة رموزه وقادته وانقضى حزبه وزال من الوجود على ساحة الشأن العام لهذا الوطن، وبذلك صار وجود هذه المجالس لا سند له لا من الدستور ولا القانون ولا في ضمير هذا الشعب وثورته الناجحة وصار من غير المقبول في القانون أو الواقع أن يسمح لها بالاستمرار في حياة هذا النظام الجديد الذي اختار الشعب الثائر وهي تحمل أفكاراً وسياسات وأسلوب أداء ينتمي إلي زمن ولى ونظام وأفراد انتزعوا نزعاً من سدة حكم هذا الوطن وأصبحت هذه المرحلة في حاجة ماسة إلي مجالس شعبية محلية تعبر حقيقة عن هذا الشعب وترعى ثورته وتسهر على رقابة حكومته حتى تحقق آماله وطموحاته ، وبذلك تكون البلاد في حالة ضرورة قصوى توافرت فيها كافة الأسباب لمجلس الوزراء أن يتدخل – وعلى الفور – دون نزاع أو تأخير بإصدار قرار بحل هذه المجالس على مستوى الجمهورية في كافة وحدات الإدارة المحلية دون انتظار لعرض من الوزير المختص بالإدارة المحلية، ولما كان مجلس الوزراء لم يتدخل حتى الآن ويحل هذه المجالس فإن موقفه يشكل قراراً سلبياً غير مشروع ويتنافى مع مبدأ المشروعية الذي تخضع له كافة سلطات الدولة وبذلك يتوافر ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ هذا القرار، أما عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً بالنظر إلي الظروف التي تمر بها البلاد وأن المصلحة العامة تستوجب حل هذه المجالس، ومتى تحقق ركنا الطلب العاجل فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء

بالامتناع عن حل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الجمهورية بكافة تشكيلاتها وفي كافة وحدات الإدارة المحلية مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها ضرورة التدخل على وجه السرعة وإصدار قرار بحل تلك المجالس، ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة ١٤٤ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من أنه لا يجوز حل هذه المجالس بإجراء شامل فذلك حظر مقصود به الظروف العادية التي تجيز هذا الحل ولا ينطبق على الظروف والأحوال الاستثنائية التي تمر بها البلاد الآن على نحو ما سلف بيانه.

ومن حيث إنه عن طلب تنفيذ الحكم الماثل بموجب مسودته دون إعلان فإن المحكمة لا ترى موجباً للأمر بذلك.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطلب العاجل في هذه الدعاوى فإن الجهة الإدارية تلتزم بها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(فلهذه الأسباب)

<u>حكمت المحكمة:</u> "بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء السلبي بالامتناع عن حل المجالس الشعبية المحلية القائمة على مستوى الجمهورية في كافة وحدات الإدارة المحلية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار قرار بحل هذه المجالس وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعاوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء".

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**